

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 أبريل 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 4 أبريل 2016.

كلفت الدكتورة نوال الشاوش حرم بسباس، أستاذ محاضر ميرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الرئة II بمستشفى "عبد الرحمان مامي" بأريانة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 4 أبريل 2016.

كلف الدكتور محمد يونس، أستاذ محاضر ميرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض القلب وعلم الرئة بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 4 أبريل 2016.

كلفت السيدة إيمان لميم حرم بلوزة، أستاذ محاضر ميرز استشفائي جامعي في الصيدلة، بمهام رئيس قسم الصيدلية بمعهد صالح عزيز بتونس.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 4 أبريل 2016.

كلفت الدكتورة لمياء ثابت حرم الجربي، أستاذ محاضر ميرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم البيولوجيا الطبية وبنك الدم بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 4 أبريل 2016.

كلف الدكتور محمد نبيل نصيب، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكليويات للأطفال بمستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 4 أبريل 2016.

كلفت الدكتورة هدى بن الأمين، طبيب المستشفيات، بمهام رئيس قسم مخبر الخلايا المرضية بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 4 أبريل 2016.

أنهى تكليف الدكتور محمد صالح الدعجي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب العام بالمستشفى المحلي بماطر.

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013.

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 ديسمبر 2014.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات الممضى بتاريخ 23 مارس 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 أفريل 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمود بن رمضان

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

### ملحق تعديلي عدد 12د للاتفاقية المشتركة القطاعية لصانعي ووكلاء السيارات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
- الغرفة الوطنية لوكلاء وصانعي السيارات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل  
- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات الممضاة بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 28 فيفري 1984.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تتسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 4 - أحكام خصوصية:

فقرة أولى :

للتشجيع على المواضبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية :

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة :

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبية والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 23 مارس 2016.

عن المنظمات النقابية للعمال  
العمل

رئيسة الاتحاد التونسي  
للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية

لوكلاء وصانعي السيارات

عبد الستار بن مصطفى

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام

للجامعة العامة للمعادن

والكهرباء والإلكترونيك

الطاهر البرباري

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 جانفي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2015،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 50 و53 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 50 (جديد): منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تسدّد شهريا وفق أيام العمل وذلك علاوة على المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 و المتعلق بالترفيغ أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل. ضبط مقدار هذه المنحة بـ 56,166 د في الشهر .

الفصل 53 (جديد) : منحة نصف يومية :

تسند لكافة العاملين (القارين منهم أو غير القارين) منحة نصف يومية (تسمى أيضا منحة حضور أو منحة مواضبة) يساوي مبلغها 118 مليم عن كل نصف يوم عمل ينجز كليا أو جزئيا.

وتعتبر كل فترة عمل بأربع ساعات متتابعة بمثابة نصف يوم.

لا تخول منحة الحضور أكثر من مرتين في الـ 24 ساعة المتعاقبة.

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لصانعي ووكلاء السيارات

جدول الأجر  
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش	ش
482,093	439,806	440,331	440,856	443,392	449,191	452,479	455,767	459,066	462,354	465,642	468,930	471,887	475,517	478,805	482,093
2,783	2,539	2,542	2,545	2,559	2,593	2,612	2,631	2,650	2,669	2,688	2,707	2,724	2,745	2,764	2,783
503,395	455,919	456,926	462,261	465,681	469,113	472,544	475,976	479,396	485,035	486,259	489,680	493,111	496,543	499,963	503,395
2,900	2,626	2,663	2,682	2,702	2,722	2,742	2,762	2,794	2,821	2,801	2,821	2,841	2,860	2,880	2,900
522,286	470,298	474,015	477,676	481,437	486,259	488,870	492,387	496,292	500,009	503,725	507,431	511,170	514,864	518,570	522,286
3,011	2,732	2,753	2,775	2,803	2,818	2,839	2,861	2,882	2,904	2,904	2,925	2,947	2,968	2,989	3,011
554,880	499,767	503,769	507,759	511,761	515,763	519,765	523,755	527,757	531,759	535,750	539,751	543,696	547,417	551,148	554,880
3,201	2,883	2,906	2,929	2,952	2,975	2,998	3,021	3,044	3,068	3,091	3,114	3,136	3,158	3,179	3,201
591,695	529,148	533,607	538,054	542,512	546,969	551,427	555,874	560,202	564,347	568,481	575,126	579,271	583,405	587,550	591,695
3,417	3,056	3,082	3,107	3,133	3,159	3,184	3,210	3,235	3,259	3,283	3,321	3,345	3,369	3,393	3,417
612,596	546,658	551,425	556,191	560,968	565,734	572,761	577,185	581,609	586,043	590,467	594,890	599,314	603,738	608,172	612,596
3,532	3,151	3,179	3,206	3,234	3,261	3,302	3,327	3,353	3,378	3,404	3,429	3,455	3,480	3,506	3,532
651,368	603,969	609,116	614,264	619,411	624,569	629,716	637,363	642,511	647,658	652,816	657,963	663,110	668,258	673,405	678,563
3,758	3,357	3,388	3,416	3,445	3,473	3,502	3,530	3,559	3,587	3,616	3,644	3,673	3,701	3,730	3,758
3,916	3,486	3,515	3,545	3,575	3,604	3,634	3,678	3,708	3,738	3,767	3,797	3,827	3,856	3,886	3,916
750,646	661,614	667,620	673,614	682,120	688,125	694,130	700,125	708,197	712,135	718,130	724,136	732,641	738,636	744,641	750,646
4,331	3,817	3,852	3,887	3,936	3,970	4,005	4,040	4,086	4,109	4,143	4,178	4,227	4,262	4,296	4,331
810,110	709,832	716,819	723,796	730,783	737,770	747,257	754,244	761,221	768,208	775,195	782,182	789,159	796,146	803,134	810,110
4,675	4,097	4,137	4,177	4,218	4,258	4,313	4,353	4,393	4,434	4,474	4,514	4,555	4,595	4,635	4,675
869,490	757,273	767,608	775,443	783,288	791,122	798,957	806,792	814,626	822,471	830,306	838,141	845,975	853,810	861,655	869,490
971,024	833,824	843,622	853,421	863,230	873,028	882,827	892,625	902,424	912,233	922,031	931,830	941,628	951,427	961,226	971,024
1,079,170	920,254	931,603	942,952	954,311	965,660	977,009	988,358	999,707	1,011,066	1,022,415	1,033,764	1,045,113	1,056,462	1,067,821	1,079,170
1,171,671	983,814	997,230	1,010,646	1,024,073	1,037,489	1,050,905	1,064,321	1,077,737	1,091,164	1,104,580	1,117,996	1,131,412	1,144,828	1,158,255	1,171,671
1,330,232	1,113,434	1,128,917	1,144,401	1,159,894	1,175,378	1,190,861	1,206,344	1,221,828	1,237,321	1,252,805	1,268,288	1,283,771	1,299,255	1,314,748	1,330,232
1,490,731	1,230,522	1,249,106	1,267,690	1,286,285	1,304,869	1,323,453	1,342,037	1,360,621	1,379,216	1,397,800	1,416,384	1,434,968	1,453,552	1,472,147	1,490,731

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطه بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982